جامعة الأزهر
حولية كلية اللغة العربية
بنين بجرجا

بحث حـــول موضـــوع
آنية الذهب و الفضة
في ضوء السنة

إعداد
دكتورة/ زينب فهمى طنطاوى
مدرس الحديث وعلومه
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

العدد الثامن عشر
للعام ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م
الجزء الثانى

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٩٤٠/ ٢٠١٤م
الترقيم الدولى ISSN 2356-9050

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد رافع السماء بلا عمد و أشهد أن لا إله إلا الله و حده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده و رسوله صلى الله عليه و سلم بلغ الرسالة و أدى الأمانة و جاهد في الله حق جهاده ..... أما بعد

فإن السنة النبوية جاءت بأحكام كثيرة مستقلة[١] عما جاء في القرآن الكريم و قد أمرنا الله باتباعها و التزام أحكامها أمراً أو نهياً و من هذه الأحكام " آنية الذهب و الفضة " وهو موضوع من الأهمية بمكان إذ يحتاج الناس لمعرفة أحكام هذه الآنية أكلاً أو شرباً أو اقتناءً أو زينة ونحو ذلك من الأحكام المتعلقة بهما و قد قسمت البحث إلى ستة مباحث :

المبحث الأول : مفردات و معاني الحديث.

المبحث الثاني : حكم الأكل أو الشرب في آنية الذهب والفضة

المبحث الثالث : : حكم استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل أو الشرب كإناء يوضع فيه طيب أو الوضوء ونحوه

المبحث الرابع : حكم اقتناء آنية الذهب والفضة في البيت

---

(١) ليس استقلالا تاما، وإنما يندرج تحت قوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ الحشر: ٧.

المبحث الخامس : حكم استعمال الآنية المضببة [١] من الذهب أو الفضة وحكم الأكل أو الشرب فيها

المبحث السادس : الآنية التي يستعملها غير المسلم وما في حكمها

ثم فهرس المصادر والمراجع والموضوعات .

والله أسأل التوفيق و السداد

والحمد لله رب العالمين

---

(١) التضبيب : وضع حديدة عريضة على الشيء يقبض عليها بالكف كيد الإناء مثلاً ومنه ضبة الباب فتح الباري ١٠ / ١٠٠

حديث النهي عن الشراب في آنية الذهب و الفضة

عنْ أمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النبـيِّ صلى الله عَلَيْـهِ وَسلم أنَّ رسـولَ الله قَـالَ: الَّـذِي يَشْـرَبُ فِـي إنـاءِ الفِضَّـةِ إنَّمـا يُجَرْجِـرُ فِـي بَطْنِـهِ نـارَ جَهَنَّم. (١)

. مُتَّفَقٌ عَلَيْـهِ. وَفِـي رِوَايَـةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِنَّ الَّـذِي يَأْكُـلُ وَيَشْـرَبُ فِـي آنِية الْفضة وَالذَّهَب»(٢)

المبحث الأول : مفردات و معاني الحديث وفيه فوائد

الفائدة الأولى : في قوله ﷺ "الذي"

هو اسم مبهم معرفة و المراد به المكلف كما قال المناوي (٣)

و يشمل المسلم ذكراً كان أو أنثى بل يشمل الكافر أيضاً

يقول الشيخ عبد الكريم الخضير وكونها لهم في الدنيا يعني الكفار لا يعني أنها حلال لهم، وإنما هم الذين يتمتعون بها من غير تردد، فالكافر

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة باب آنية الفضة ٧/ ١٤٦ ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ١٢٣/٧ رقم ٢٠٦٥.

(٢) مسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ٧/ ١٣٤ رقم ٢٠٦٦.

(٣) فيض القدير (٢/ ٣٨٢) شرح الموطأ لعبد الكريم الخضير (١٧٠/٦).

لا يتردد في استعمال ما حرم الله -جل وعلا-، والمسلم هو الذي يتوقف عند أمر الله، وعند نهيه، وعند أمر رسوله -عليه الصلاة والسلام- ونهيه، ولا يعني هذا أنها حلالاً لهم؛ لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة، وعند جماهير أهل العلم الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهذا منها، وقوله: فإنها لهم، لا يعني أنها حلال لهم، بل يعاقبون عليها في الآخرة، في قول الجمهور خلافاً للحنفية الذين يرون أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، وحجتهم أنهم لا يطالبون بها حال كفرهم، ولا يطالبون بقضائها إذا أسلموا، فما معنى التكليف؟ الجمهور يرون أن التكليف إنما هو من أجل زيادة عذابهم عليها في الآخرة، هذه فائدة الخلاف. (١)

الفائدة الثانية : في قوله ﷺ" يَشْرَبُ فِي إناءِ "

يقول المناوي "عبر بـ (في) دون (من) لأن المحرم الأكل أو الشرب واضعا فاه فيه لا متباعدا منه " (٢)

(١) شرح الموطأ لعبد الكريم الخضير (١٧٠/ ٦

(٢) فيض القدير (٢/ ٣٨٢)

الفائدة الثالثة : في قوله ﷺ" إنَّما يُجَرْجِرُ"

اولاً : ضبط الكلمة :

"إِنَّمَا يُجَرْجِرُ " قال النووي " اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من يجرجر قيل: رد عَلَيْهِ بِمَا حكى الْمُوفق بن حَمْزَة الْفَتْح فِي كَلامه على الْمُهَذّب، وَجوز ابْن مَالك كَون: يجرجر على الْبناء للْفَاعِل وَالْمَفْعُول، ورد عَلَيْهِ بِأَن أحدا من الْحفاظ قَدِيما وحديثاً لم يرو على الْبناء للْمَفْعُول، مَعَ أَن الأَصْل إِسْنَاد الْفِعْل إِلَى الْفَاعِل.و أما الراء فهي بالضم والفتح ، فمن نصب جعل الجرجرة بمعنى الصب، وإليه ذهب الزجاج، أي: إنما يصب في بطنه نار جهنم، ومن رفع جعلها بمعنى الصوت، أي: إنما يصوت في بطنه نار جهنم، وجرجر الفحل: إذا ردد صوته في حلقه، وقد يصح النصب على هذا أيضًا إذا عدي الفعل، وإليه ذهب الأزهري ووقع في بعض طرقه في مسلم: "كأَنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارًا مِنْ نار جَهَنَّمَ" وهذا يقوي رواية النصب.(١)

و (يُجَرْجِرُ) وَإِنْ كَانَ فَاعِلُهُ النَّارَ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ، لِلْفَصْلِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ فِعْلِهَا، وَلِأَنَّ تَأْنِيثَهَا غَيْرُ حَقِيقِيٍّ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى نَصْبِ نَارِ جَهَنَّمَ، وَفَاعِلُ الْجَرْجَرَةِ هُوَ الشَّارِبُ، وَالنَّارُ مَفْعُولُهُ، وَالْمَعْنَى: كَأَنَّمَا يُجَرَّعُ نَارَ جَهَنَّمَ مِنْ بَابِ {إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا} [النساء: ١٠]

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٠٧) شرح النووي على مسلم ٧/ ١٣٣

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالنَّصْبُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الشَّارِحُونَ، وَأَهْلُ الْعُرْفِ، وَاللُّغَةِ وَجَزَمَ بِهِ الْأَزْهَرِيُّ[١]

ثانياً : معنى الجرجرة :

يقول ابن الأثير " والجرجَرةُ تطلق بمعنيين:

أحدهما: الصَّبُّ، ومن حمل اللفظ على هذا المعنى روى "نارَ جهنم" بالنصب، وبهذا قال الزجاج، ويؤيده ما في بعض الروايات: "يجرجر في بطنه نارًا من نار جهنم"

والثاني: الصوت، يقال: جَرْجَرَ الفحلُ إذا ردَّد صوتُه في حلقهِ، ومن هذا قيل: معناه: يُصوِّتُ، وروي "نارُ جهنم" بالرفع. [٢]

الفائدة الرابعة : في قوله ﷺ" " في بطنه "

"البطن": خلاف الظهر وهو مذكر.

وحكى أبو حاتم، عن أبي عبيدة أنَّ تأنيثه لغة. [٣]

(١) شرح مسند الشافعي لابن الأثير(١/ ١٠٨)

(٢) سبل السلام (١/ ١٤٤)

(٣) شرح مسند الشافعي لابن الأثير(١/ ١٠٨)

الفائدة الخامسة : في قوله ﷺ" نَار جَهَنَّم"

وَقد رُوِيَ هَذَا الحَدِيث على وَجْهَيْن: " نَار جَهَنَّم " بِنصب الرَّاء و " نَار جَهَنَّم " برفعها، وَالأول أقوى، لأَن فِي بعض أَلْفَاظ الحَدِيث: " يجرجر فِي بَطْنه نَارا من جَهَنَّم ".

واختلف العلماء في راء النار في الرواية الأولى فنقلوا فيها النصب والرفع وهما مشهوران في الرواية وفي كتب الشارحين وأهل الغريب واللغة والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الأزهري وآخرون من المحققين ورجحه الزجاج والخطابي والأكثرون ويؤيده الرواية الثالثة يجرجر في بطنه نارا من جهنم وأما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمر في يجرجر أي يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة وهو الصوت لتردده في حلقه وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله ومعناه تصوت النار في بطنه والجرجرة هي التصويت وسمى المشروب نارا لأنه يؤول إليها كما قال تعالى {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا}][(١)]

والمَشْهُورُ الَّذِي جَزَمَ بِهِ الأَزْهَرِيُّ وَآخَرُونَ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ وَرَجَّحَهُ الزَّجَّاجُ وَالْخَطَّابِيُّ وَالأَكْثَرُونَ وَيُؤَيِّدُهُ الرِّوَايَةُ الثالثة يجرجر فى بطنه نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ وَأَمَّا مَعْنَاهُ فَعَلَى رِوَايَةِ النَّصْبِ الْفَاعِلُ هُوَ الشَّارِبُ مُضْمَرٌ فِي يُجَرْجِرُ أى يلقيها فى بطنه يجرع مُتَتَابَعٍ يُسْمَعُ لَهُ جَرْجَرَةٌ وَهُوَ الصَّوْتُ لِتَرَدُّدِهِ فِي

---

(١)تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على مسلم (١٤/ ٢٧)

حَلْقِهِ وَعَلَى رِوَايَةِ الرَّفْعِ تَكُونُ النَّارُ فاعله ومعناه تصوت النَّارِ فِي بَطْنِهِ وَالْجَرْجَرَةُ هِيَ التَّصْوِيتُ وَسُمِّيَ المشروب نارا لأنه يؤول إِلَيْهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗا﴾ النساء: ١٠.

والمعنى أن الشرب منها يقتضي إلى جرجرهِ النارِ في البطن

. قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: يُرْوَى بِرَفْعِ النَّارِ عَلَى أَنَّهَا فَاعِلٌ مَجَازًا، وَإِلا فَنَارُ جَهَنَّمَ عَلَى الْحَقِيقَةِ لا تُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ، إِنَّمَا جَعَلَ جَرْعَ الإِنْسَانِ لِلْمَاءِ فِي هَذِهِ الأَوَانِي الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، وَاسْتِحْقَاقَ الْعِقَابِ عَلَى اسْتِعْمَالِهَا، كَجَرْجَرَةِ نَارِ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِهِ مَجَازًا، هَكَذَا عَلَى رِوَايَةِ الرَّفْعِ.

"نَارَ جَهَنَّمَ" فمجازٌ يُعبَّرُ به عن عقاب الفعل، فسُمِّيَ باسم الفعل، فإنّ شُرْبَ الماء في الإناء المذكور يُوجِبُ النّارَ إنَّ عُوقبَ، فكأنّه صوت الماء صوت النّار، فإن كان معنى "جرجر": صبّ، كما قال بعضهم، فهو مثله، أي: إنّما يصبّ في جوفه النّار

"والنار": مؤنثة والألف فيها منقلبة عن الواو، بدليل تصغيرها: نُوَيْرَة.][1]

وفي رواية" نارا من جهنم " وهي أبلغ بزيادة التنوين الذي للتهويل

(١)شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٧)

الفائدة السادسة " في قوله ﷺ" جَهَنَّم"

وَجَهَنَّمَ عَجَمِيَّةٌ لا تَنْصَرِفُ لِلتَّأْنِيثِ وَالْعَلَمِيَّةِ، إِذْ هِيَ عَلَمٌ لِطَبَقَةٍ مِنْ طَبَقَاتِ النَّارِ – أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْهَا – سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِبُعْدِ قَعْرِهَا، وَقِيلَ لِغِلَظِ أَمْرِهَا فِي الْعِذَابِ، و"جهنم": اسم عام لنار الدار الآخرة، وهو اسْمٌ مُلْحَقٌ بالخماسي، بتشديد النون، ولا ينصرف للتعريف والتأنيث، ويقال: إن اشتقاقها من قولهم: ركية جِهِنَّام –بكسر الجيم والهاء– أي: بعيدة القعر، وقيل: إنها فارسية معربة.وقد شبه النبي – صلى الله عليه وسلم – شرب الماء في آنية الذهب والفضة بابتلاع النار،.][(١)]

الفائدة السابعة : معنى الحديث :

الخبر يدل على تحريم الشرب والأكل من آنية الفضة والذهب[(٢)] حيث علق الوعيد بالنار،يقول ابن بطال :

وقوله: (يجرجر فى بطنه نار جهنم) محمول عند أهل السنة على أن الله فى ذلك بالخيار لمن أراد أن ينفذ عليه الوعيد. [(٣)]

---

(١) سبل السلام (١ / ٤٢)

(٢) لما جاء في رواية البخاري ومسلم في أول البحث.

(٣) شرح صحيح البخارى (٦/ ٨٤) الاستذكار (٨/ ٣٤٩)

و قال ابن عبد البر:

وَاخْتُلِفَ فِي الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ إِلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِنَّمَا عَنَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ هَذَا الْمُشْرِكِينَ وَالْكُفَّارَ مِنْ مُلُوكِ الْفُرْسِ وَالرُّومِ وَغَيْرِهِمْ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ فَأَخْبَرَ عَنْهُمْ وَحَذَّرَنَا أَنْ نَفْعَلَ فِعْلَهُمْ وَنَتَشَبَّهَ بِهِمْ

وَقَالَ آخَرُونَ بَلْ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أُمَّتَهُ عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ فَمَنْ شَرِبَ فِيهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَدِ اسْتَوْجَبَ الْوَعِيدَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ إلا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ [1]

---

(١) الاستذكار (٨/ ٣٤٩)

المبحث الثاني : حكم الأكل أو الشرب في آنية الذهب والفضة

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول للأحناف والمالكية والشافعي في الجديد والصحيح من مذهب أحمد وعزاه القرطبي للجمهور أنه يحرم على كل مكلف رجل كان أو امرأة الأكل فيهامع طهارة ما فيها من طعام أو شراب واستدلوا بحديث حذيفة مرفوعاً " لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما "[١] فإنها لهم في الآخرة ولكم في الدنيا "[٢]

ووجه الاستدلال : أن النهي في الحديث للتحريم و لا صارف له للندب

القول الثاني : لداود الظاهري أن التحريم يقع على الشرب فيهما دون الأكل واستدل بحديث أم سلمة مرفوعاً " الذي يشرب في إناء الفضة

إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ""[٣] فالحديث ذكر الشرب دون الأكل و أجيب : بأن حديث حذيفة ذكر الأكل فيشمله الحكم أيضاً .

---

(١)الصحائف : جمع صحفة وهي إناء فيه طعام يشبع خمسة لسان العرب ١٨٧/٩

(٢)البخاري كتاب الأشربة ١٠ / ٩٥ باب آنية الفضة رقم ٥٨٤٢ مسلم كتاب الأشربة ٤٣/٨ رقم ٢٠٦٨

(٣)البخاري كتاب الأشربة باب آنية الفضة ١٠/ ١٣ رقم ٥٦٣٤

القول الثالث : للشافعي في القديم وأحمد في رواية أنه يكره فيهما الأكل والشرب ، وحملوا النهي على الكراهة لكن الشافعية صححوا قول الشافعي في الجديد والحنابلة صححوا رواية أحمد الأولى .

القول الرابع : لمعاوية بن قرة – أحد التابعين – أنه يجوز الأكل والشرب فيهما دون كراهة ، وهذا أضعف الآراء لمخالفته ما صح عنه ﷺ في النهي سواء حُمل على التحريم أم على الكراهة بل حكم عليه القرطبي بالشذوذ والراجح هو القول الأول من تحريم الأكل أو الشرب فيهما ،

فإن قيل : ما علة التحريم ؟ فالجواب اختلف فيها العلماء على أقوال :

القول الأول :أن العلة تعبدية في أن الشارع حرّم عين الذهب والفضة في الآنية على المسلمين في الدنيا بخلاف الكافر فهو يستخدمهما في سائر الاستعمالات ويؤيد هذه العلة قوله ﷺ " فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ "[١]

---

(١)صحيح البخاري باب آنية الفضة لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ١١٣/٧

القول الثاني : العلة هي : الثَّمَنية : أي كونهما أثمان الأشياء فالدينار من ذهب والدرهم من فضة ولو توسع الناس في أواني الذهب والفضة لقلت الدراهم والدنانير في أيدي الناس ولتضرر المجتمع بذلك

وقد اعترض البعض على هذه العلة بأن الله أباح الذهب و الفضة حُلياً للنساء و أباح خاتم الفضة للرجال .

القول الثالث : العلة الإسراف والخيلاء والترف مما يؤدي إلى كسر قلوب الفقراء وانقسام المجتمع لنصفين متباغضين متنازعين فينهدم المجتمع بذلك

وأجيب عن هذه العلة أن الشرع أباح استعمال أواني هي أنفس و أثمن وأغلى من الذهب والفضة

القول الرابع : العلة هي التشبه بالأعاجم في فعلهم ذلك

واجيب بأن الآكل أو الشارب في آنية الذهب والفضة قد ثبت الوعيد في حقه ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك .

ويستثنى من التحريم كما قال النووي : إذا اضطر إنسان إلى استعمال إناء فلم يجد إلا ذهباً أو فضة فله أن يستعملهما في حال الضرورة

ويستثنى من التحريم كما قال النووي : بيع آنية الذهب والفضة فالبيع صحيح لأنهما عين طاهرة يمكن الانتفاع بهما بأن يُصهرا في النار ليعاد استعمالهما فيما هو جائز شرعاً[١]

(١)راجع : عمدة القاري ١/ ٢٧ المغني ١/١٠١المجموع١/٢٤٩فتح الباري١٠/٩٣ نيل الأوطار ١/٦٨ فتح المنعم ٨/٢٩٩

المبحث الثالث : : حكم استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل أو الشرب كإناء يوضع فيه طيب أو الوضوء نحوه

اختلف العلماء فيه على أقوال :

القول الأول : للأحناف والمالكية ورواية للشافعي و أحمد وعزاه القرطبي للجمهور واختاره ابن القيم أنه يحرم على كل مكلف رجل كان أو امرأة استعمالهما مطلقاً حتى ولو للوضوء مع صحته لأن علة التحريم قوله ﷺ " فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ "[١] وهذه العلة غير مقصورة على الأكل والشرب فالكفار يستعملون هذه الأواني في سائر أحوالهم فهي لهم في الدنيا .

القول الثاني : لداود الظاهري ورواية للشافعي و أحمد واختاره الصنعاني أنه يجوز استعمالها في غير الأكل والشرب لان نص التحريم اقتصر على الطعام والشراب ، وبقي ما عداهما على اصله في الحل.[٢]

القول الثالث :رواية لأحمد بالتحريم مع عدم صحة الوضوء إذا استعمل لذلك

---

(١)البخاري كتاب الأشربة ١٠ / ٩٥ باب : آنية الفضة رقم ٥٨٤٢ مسلم كتاب الأشربة ٤٣/٨ رقم ٢٠٦٨

(٢)راجع : زاد المعاد ٣٥١/٤ سبل السلام ٦٣/١

المبحث الرابع
حكم اقتناء آنية الذهب والفضة في البيت ،

فيه قولان:

القول الأول : رواية للمالكية ورواية للشافعي ورواية لأحمد وعزاه القرطبي للجمهور أنه يحرم على كل مكلف رجل كان أو امرأة اقتناؤهما وتزيين البيت بهما لأن علة التحريم قوله ﷺ " فإنها لهم في الآخرة ولكم في الدنيا "[١] وهذه العلة غير مقصورة على الأكل والشرب فالكفار يستعملون هذه الأواني في سائر أحوالهم فهي لهم في الدنيا و لأن الأصل أن ما حرم استعماله حرم اتخاذه .

القول الثاني : للأحناف و رواية للمالكية ورواية للشافعي ورواية لأحمد أنه يجوز اقتناؤهما لأن النص ورد في تحريم الاستعمال فخرج منه الاقتناء[٢]

(١)البخاري كتاب الأشربة ١٠ / ٩٥ باب : آنية الفضة رقم ٥٨٤٢ مسلم كتاب الأشربة ٤٣/٨ رقم ٢٠٦٨

(٢)راجع المغني ١٠٣/١كشف القناع ١/ ٥١ فتح القدير ٩٣/١٠ المجموع ٣٠٨/١

المبحث الخامس
حكم استعمال الآنية المضببة [١] من الذهب أو الفضة وحكم الأكل أو الشرب فيها .

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول : وهو المشهور من مذهب المالكية والشافعية والحنابلة جواز التضبيب اليسير للآنية أو الأكواب من الفضة للحاجة و حينئذ يجوز الأكل منها أو الشرب فيها ويحريم التضبيب بالذهب والأكل أوالشرب المضبوب به إلا للضرورة [٢] ، فأما دليل جواز التضبيب اليسير بالفضة حديث أنس " كُسر قَدَح النبي ﷺ فاتخذ مكان الشَّعَب[٣] سلسلة من فضة " [٤]

(١)التضبيب : وضع حديدة عريضة على الشيء يقبض عليها بالكف كيد الإناء مثلاً ومنه ضبة الباب فتح الباري ١٠ / ١٠٠

(٢)الفرق بين الحاجة والضرورة أن الحاجة : ما وضعت لغرض صحيح يحصل بها ولكنه يحصل بغيرها أيضاً ، والضروة : هي ألا يتحقق الغرض إلا بها كما حدث لأنف عرفجة راجع الفتاوى٢١/ ٨١

(٣) الشعب : الشقوق وكان قدحه ﷺ من خشب جيد فتشقق فوضع ﷺ في شقوقه خيوطاً من فضة لسد شقوقه فصارت مثل السلسلة فتح الباري ١٠ / ١٠٠

(٤)البخاري كتاب الأشربة ١٠ /٩٨ رقم ٥٦٣٨

وأما تحريم التضبيب بالذهب فلم يأت في جوازه نص قيبقى على أصله في التحريم باستثناء حالة الضرورة كما في حديث عُرفجة التميمي عندما انكسرت أنفه فاتخذ أنفاً من ورِق – فضة– فأَنتن علية فأمره ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب [١]

القول الثاني : رواية لمالك ورواية لأحمد وهو قول الليث بتحريم التضبيب من الفضة أو الذهب كثيراً أو قليلاً واستدلوا بحديث ابن عمرمرفوعاً " من شرب من إناء من ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه ناراً [٢] وعليه فيحرم الأكل أو الشرب في إناء مضبوب منهما

القول الثالث : لابن حزم جواز المضبوب بالفضة والأكل أو الشرب فيه للرجال والنساء ، وأما المضبوب بالذهب فيجوز للنساء استعماله والأكل أو الشرب فيه ويحرم على الرجال وذلك لأن الفضة أبيحت للرجال والنساء والذهب أبيح للنساء فقط

(١)أبوداود ٢ /٢٧٦ وحسنه النووي في المجموع ١/ ٢٤٥

(٢)الدارقطنى في السنن وحسنه ١/٤٠ لكن ضعفه ابن تيمية وابن حجر الفتاوى ٨٥/٢١ فتح الباري ١٠/ ١٠١

القول الرابع : للأحناف وبعض المالكية وبعض الشافعية واختاره أبو بكر بن العربي ومال إليه ابن تيمية يباح المضبب باليسير من الذهب والفضة وبناءً عليه يحل الأكل أو الشرب من الإناء المضبوب منهما(١)(٢)

---

(١)راجع المغني ٥٩/١كشف القناع ١/ ٥١ فتح القدير ٧٩٩٣/٤ المجموع ٣٠٨/١ سبل السلام ١/ ٦٣ الفتاوى ٨٩/٢١ فتح الباري ٩٩/١٠المحلى ٤٢٧/١

(٢) و إتماماً للفائدة نذكر بعض الأحكام الخاصة بالذهب والفضة

أولاً : الذهب أو الفضة إذا كان حُلياً للمرأة فقد حكى النووي الإجماع على إباحته لها

ثانياً : الفضة في حق الرجل إذا كان خاتماً في يده فقد حكى النووي الإجماع على جوازه و أما غير الخاتم من قلادة أو سوار أو قرط في الأذن أو نحو ذلك فقد قطع الجمهور بتحريمه لأن هذه الأشياء مما تخص النساء وقد صح عنة ﷺ " لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء و أما الفضة للرجل من غير الزينة فقد أجاز الباجي من المالكية أن يكون السيف من الفضة

ثالثاً : و أما الذهب في حق الرجال : فالأئمة الأربعة على تحريمه قليله وكثيره بل نقل النووي الإجماع على تحريمه للرجال واستدلوا بحديث مسلم كتاب اللباس ٢٤٦/٨ عن أبى هريرة قال : نهى ﷺ عن خاتم الذهب " ومارواه مسلم أيضاً كتاب اللباس ٢٤٥/٨ عن ابن عباس قال : رأى ﷺ خاتماً في يد رجل فنزعه منه وطرحه ثم قال " يعمد أحدكم إلى جمرة قيضعها في يده " فقيل للرجل بعدما انصرف ﷺ "خذ خاتمك فانتفع به قال لا والله لا آخذ خاتماً وقد طرحه ﷺ " واستدلو أيضاً برواية البخاري كتاب اللباس ١٠ /٣٣٠ عن البراء قال : نهانا ﷺ عن خاتم الذهب " بل قد جاء عند أبي داود كتاب اللباس ٣٢٣/٩ رقم ٤٠٥٧ وصححه ابن حبان والحاكم من حديث أبي موسى قال : أخذ ﷺ حريراً فجعله في يمينه و أخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال " هذان حرامان على رجال أمتى حل لإناثها "

فإن قيل إن ابن حجر ذكر بعض الصحابة كخباب بن الأرت وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله وحذيفة وجابر بن سمرة وأبي أُسيد لبسوا خواتم ذهب فالجواب أن هؤلاء فعلوا = =ذلك وقت عدم علمهم بالتحريم ثم انعقد الإجماع بعدهم على تحريم الذهب يقول ابن

تيمية " خاتم الذهب لبسه من الصحابة من لم يبلغه النهي " راجع الفتاوى الكبرى ٢١ / ٨٨ فتح الباري ٣٣٣/١٠ فتح المنعم ٢٣٢/٨ ،

فإن قيل ما علة تحريم الذهب على الرجال ؟ فالجواب : أن العلة أولاً :تعبدية طاعة لله ورسوله

ثانياً : أن الرجل كامل برجولته و إقدامه وشجاعته والذهب فيه الزينة والتحلي فتحتاجه المرأة ليكتمل بها جمالها ورقتها و أنوثتها وهذا يتنافى مع رجولة الرجل.

رابعاً : ولبس ساعة من ذهب أو قلم أو نظارة أو ميدالية ونحوها محرم على الرجال عند جمهور العلماء أيضاً لحديث رواه أحمد ١٦٦/٢وروايته ثقات بلفظ " من مات من أمتي وهو يتحلى بالذهب حرم الله عليه لباسه في الجنة " وأما النساء فأجاز لها بعض العلماء الساعة والنظارة لانها تدخل في باب الحلي و قد أجاز داود الظاهري والشوكاني والصنعاني للرجال كل استعمالات الذهب إلا الأواني والحلي وأما المطلي بالذهب فجمهور العلماء على تحريمه وذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى التفرقة بين الطلاء فإن كان يمكن أن يفصل عن معدنه ويكون الطلاء قشرة من ذهب نمسكها بأيدينا فهو محرم و إن كان الطلاء لا ينفصل بل مجرد لون او لا يكون قشرة عند نزعه فهو حلال.

خامساً : وأما التختم بالنحاس والحديد فالشافعية والاحناف على جوازه للرجال والنساء لحديث سهل بن سعد في الصحيحين " التمس ولو خاتماً من حديد " ويرى المالكية والحنابلة كراهية خاتم النحاس والحديد للرجال والنساء مستدلين بحديث أبي داوود " أنه ﷺ رأى رجلاً وعليه خاتماً من نحاس فقال ﷺ " إني أجد منك رائحة الأصنام " فنزعه الرجل وطرحه ولبس خاتما من حديد فقال له ﷺ " ما لي أرى عليك حلية أهل النار " فنزعه الرجل وطرحه " والحديث ضعفه الألباني فهو منكر لا يجوز الاحتجاج به كيف وهو مخالف لحديث سهل الذي اتفق عليه الشيخان فالراجح هو رأي الشافعية والأحناف

سادساً :التختم بالاحجار ا لكريمة كاللؤلؤ والمرجان والياقوت والزبرجد والزمرد والفيروز لا خلاف في إباحتها للنساء و أجازها المالكية والحنابلة للرجال. =

= سادساً : الذهب الابيض يطلق على ثلاثة أشياء :

الشيء الأول : البلاتين وهو جائز لم يرد تحريمه في الشرع ولا تضره هذه التسمية

الشيء الثاني :ذهب يطلى بطبقة من البلاتين وهو حرام لأنه ذهب مطلي.

الشيء الثالث : ذهب أصفر مخلوط بمادة " البلاديوم" البيضاء غيرت لونه إلى اللون الأبيض وهذا هو المعروف في محلات الذهب ، وهو حرام لأنه ذهب مخلوط تغير لونه فقط ، راجع موقع الشيخ : محمد بن صالح المنجد

المبحث السادس
الآنية التي يستعملها غير المسلم

في ذلك أقوال :

القول الأول : يحرم استعمالها إلا بشرطين : الأول : عدم وجود غيرها ، الثاني : أن تغسل قبل استعمالها وهو رأي ابن حزم ورواية للحنابلة واستدلوا بحديث أبي ثعلبة الخشني قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل كتاب ، أفنأكل من آنيتهم ؟ قال ﷺ " لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها وكلوا فيها "[1].

القول الثاني " يكره استعمالها كراهة تنزيه لاحتمال أكلهم فيها الخنزير او شربهم فيها الخمر لأن النهي في حديث أبي ثعلبة للتنزيه بدليل ان الله أباح لنا الاكل من طعام أهل الكتاب وهو يستلزم أن يكون في آنيتهم فحل طعامهم يقتضي حل آنيتهم وهذا رأي الأحناف

القول الثالث : يكره ما يستعملوه من الأواني كراهة تنزيه ولا يكره ما يصنعوه منها للبيع لانهم لا يستخدموه وهذا رأي المالكية

(١)البخاري ١٠ / ٤٣٣ رقم ٥٤٧٨ مسلم ٣/٣٣٣ رقم ١٥٣٢

القول الرابع : يكره ما يستعملوه من الأواني كراهة تنزيه إن لم يتيقن طهارتها ولا يكره إن لم يتيقن طهارتها وهذا راي الشافعية

القول الخامس: لا يكره ما يستعملوه من الأواني مطلقاً حتي يعلم نجاستها فيحرم حينئذ استعمالها وهذا راي الحنابلة واستدلوا بالآتي:

١- أن الأصل فيما خلقه الله الحِل قال تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (البقرة: ٢٩) **" هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً " والآنية منها فتبقى على أصلها في الحل**

٢- ان الله أباح لنا الاكل من طعام أهل الكتاب وهو يستلزم أن يكون الطعام في آنيتهم فحل طعامهم يقتضي حل آنيتهم

٣- كان اليهود في المدينة يدعون المسلمين إلى الطعام عندهم ولم ينقل أن المسلمين اجتنبوا طعامهم بحجة نجاسة آنيتهم

٤- أن سؤال ثعلبة كان عن آنية المشركين التي يشربون فيها الخمر ويأكلون فيها الخنزير كما جاء مصرحاً في رواية أبي داود ولم يكن سؤاله عن مطلق آنيه المشركين "[١]

وهذا هو الرأي الراجح .

---

(١)راجع : عمدة القاري ١/ ٢٧ المغني ١/٧٣المجموع٢/٥٨٦فتح الباري٩/٦٣٣

نتائج البحث

١- ثبوت تحريم استعمال آنية الذهب و الفضة في الطعام و الشراب بالأدلة الصحيحة الصريحة يستوي في ذلك الرجال و النساء

٢- الاحتياط و التورع في عدم استعمال آنية الذهب و الفضة في غير الطعام و الشراب يستوي في ذلك الرجال و النساء

٣- الاحتياط و التورع في عدم اقتناء آنية الذهب و الفضة في البيت يستوي في ذلك الرجال و النساء

٤- تسامح الشرع في استعمال التضبيب من الذهب و الفضة أو ما دعت إليه الضرورة من أنف أو سن من ذهب أو فضة

٥- من لم يلتزم بهذا النهي فإنه يعرض نفسه لعقاب الله في الآخرة

٦ – اذا التزم المسلم بهذا النهي فإنه تعالى يعوضه في الجنة بآنية من ذهب و فضة و ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء

٧- لا ينه الشرع عن شيئ إلا و في الالتزام بهذا النهي الخير للناس و للمجتمع

و الحمد لله رب العالمين

فهرس المراجع

- سنن بن ماجة محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥ هـ تحقيق وترقيم خليل مأمون ط دار المعرفة – أولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م.
- سنن أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ ط دار الفكر.
- الجامع الصحيح لمحمد بن عيسى بن سورة ت ٢٧٩ هـ ط دار الرياض الحديثة.
- سنن الدارقطني علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥ هـ ط عالم الكتب الرابعة ١٩٨٦م.
- سنن الدارمي عبد الله بن مهرام الدارمي ت ٢٥٥ هـ ط دار الريان – أولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م.
- سنن سعيد بن منصور ت ٢٢٧ هـ ط دار الكتب العلمية بيروت.
- السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين ت ٤٥٨ هـ ط دار المعرفة بيروت.
- السنن الكبرى للنسائي أحمد بن شعيب ت ٣٠٣ هـ ط دار الكتب العلمية – بيروت الأولى ١٩٩١.
- سنن النسائي أحمد بن شعيب ت ٣٠٣ هـ ط دار المعرفة الأولى ١٤١١ هـ ١٩٩١م.
- السنة النبوية – مكانتها وعوامل بقائها وتدوينها د / عبد المهدي عبد القادر ط دار الاعتصام ١٩٨٩م.
- سير أعلام النبلاء للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ ط مؤسسة الرسالة ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م.
- السيرة النبوية لابن هشام عبد الملك بن هشام بن أيوب ت ٢١٨ هـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ط دار التراث.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن عماد الحنبلي ت ١١٨٩ هـ ط إحياء التراث العربي.
- شرح السنة للبغوي الحسين بن مسعود ت ٥١٠ هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش ط دار بدر بالقاهرة.
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن للحسين بن محمد الطيبي ت ٧٤٣ هـ ط مكتبة نزار مصطفى الباز . تحقيق عبد الحميد هنداوي أولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٧.
- شرح علل الترمذي لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥ ط دار عالم الكتب ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م.
- شرح معاني الآثار للطحاوي أحمد بن سلامة ت ٣٢١ هـ تحقيق محمد زهري النجار ط دار الكتب العلمية الثانية ١٩٨٧م.
- شعب الإيمان للبيهقي أحمد بن الحسين ت ٥٨٤ تحقيق محمد السعيد بسيوني ط دار الكتب العلمية – الأولى ١٩٩٠.
- الشمائل المحمدية للإمام أبي عيسى محمد بن سورة ت ٢٧٩ هـ تحقيق أحمد فريد ط المكتبة التوفيقية.
- صحيح ابن حبان تحقيق أحمد شاكر ط دار ابن تيمية.
- صحيح ابن خزيمة محمد بن إسحاق ت ٣١١ هـ تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ط المكتب الإسلامي الثانية ١٩٩٢.
- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ت ٢٥٦ هـ ط دار إحياء الكتب العربية ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ط دار الحديث الأولى ١٩٩١م.
- الصناعة الحديثية في السنن الكبرى د / نجم عبد الرحمن خلف ط دار الوفاء.

- الضعفاء الكبير للعقيلي محمد بن عمرو بن موسى تحقيق محمد بن عمرو بن موسى تحقيق عبد المعطي قلعجي ط دار الكتب العلمية الأولى ١٩٨٤م.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي محمد بن عبد الرحمن ت ٩٠٢ هـ ط دار الجيل – بيروت الأولى ١٩٩٢م.
- طبقات الحفاظ للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ت ٩١١ط دار الكتب العلمية – بيروت أولى ١٩٨٣م.
- طبقات الشافعية الكبرى عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ت ٧٧١ هـ تحقيق محمد محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو ط دار إحياء الكتب العربية.
- طبقات الشافعية للإمام بن قاضي شهبة ط دار الكتب العلمية بيروت.
- طبقات الفقهاء لابن إسحاق الشيرازي الشافعي ط دار الرائد العربي ثانية ١٤٠١ هـ .
- الطبقات الكبرى لابن سعد ت ٢٣٠ هـ ط دار صادر بيروت وط دار الفكر أولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م.
- ظفر الأماني شرح مختصر الجرجاني لمحمد عبد الحي اللكنوي ط الهند ١٣٠٤ هـ .
- العبر في خبر من غبر لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ ط دار الكتب العلمية.
- عقيدة المؤمن لأبي بكر الجزائري ط المكتبة التوفيقية.
- علل الترمذي للإمام محمد بن عيسى بن سورة ت ٢٧٩ هـ على هامش تحفة الأحوذي ط دار الكتب العلمية بيروت أولى ١٤١٠ هـ.
- العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ ط المكت الإسلامي ١٩٨٨.
- علم المعاني د / صباح دراز ط ١٩٩٧م.

- عون المعبود – شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد بن شمس الحق التظيم أبادي ط دار الفكر ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.
- غاية السول في خصائص الرسول للإمام أبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن ت ٨٠٤ هـ ط دار البشائر الإسلامية ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م.
- الفتاوى الكبرى لأحمد بن عبد الحليم المعروف بابن تيمية بدون تاريخ واسم طبعة.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ط دار الريان – أولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦م.
- فتح الكبير المتعال في علم مصطلح والرجال د / ياسر شحاته ١٤١٨ هـ .
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث لعبد الرحيم العراقي ت ٨٠٦ هـ ط دار الكتب العلمية.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي ط دار الكتب العلمية.
- فتح المنعم شرح صحيح مسلم د / موسى شاهين لاشين ط دار الفجر الجديد.
- الفرق بين الفرق لأبي منصور عبد القاهر البغدادي ط دار المعرفة بيروت.
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ ط دار الكتب العلمية ١٣٧٦هـ.
- فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن النظام الأنصاري على هامش المستصفى للغزالي – ط دار إحياء التراث الثالثة ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م.
- فيض القدير – شرح الجامع الصغير لعبد الرءوف المناوي ت ١٠٣١ ط دار الحديث.
- قاعدة في الجرح والتعديل للإمام عبد الوهاب السبكي ت ٧٧١هـ ط دار الوعي بحلب الثانية ١٣٨٩هـ ، ١٩٧٨م.
- قواعد في أصول الحديث د / أحمد عمر هاشم.

- القواعد الأصولية د / منصور محمد الشيخ ط الجامعة الإسلامية بليبيا.
- قواعد في علوم الحديث لظفر أحمد التهانوي – تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ١٣٩١هـ .
- القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ط مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – ٧٤٨هـ – نشر دار الكتب الحديثة – أولى ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.
- الكامل في التاريخ لعلي بن محمد بن محمد بن الأثير ت ٦٣٠هـ ط دار الكتب العلمية – أولى ١٩٨٧م.
- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي أحمد بن عبد الله ت ٣٦٥هـ – ط دار الفكر الثالثة ١٩٨٨م.
- الكشاف عن أبواب مراجع تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للشيخ عبد الصمد شرف الدين المطبوع بآخر تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ط المكتب الإسلامي ببيروت والدار القيمة بمباي بهيونداي ١٤٠٣هـ .
- كشف اللثام عن أسرار نخريج أحاديث سيد الأنام ﷺ د / عبد الموجود محمد عبد اللطيف – أولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل بن محمد العجلوني ت ١١٦٢هـ ط دار الكتب العلمية – ثالثة ١٤٠٨ – ١٩٨٨.
- كشف الأستار عن زوائد الزار على الكتب الستة لعلي بن أبي بكر الهيثمي ت٨٠٧هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط مؤسسة الرسالة – أولى ١٩٧٩م.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة مصطفى عبد الله الحنفي ت ١٠٦٧هـ ط دار الفكر.
- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ط دار الكتب العلمية بيروت.
- الكليات لأبي اليقاء أيوب بن موسى الحسيني ط مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ .
- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لأبي بكر محمد بن أحمد الذهبي الشهير بابن الكيال ت ٩٢٩هـ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ط دار العلم بنها.
- الآلـي المصـنوعة فـي الأحاديـث الموضـوعة للإمـام جمـال الـدين عبـد الـرحمن السيوطي ت ٩١١هـ ط دار المعرفة بيروت.
- اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير المبارك بن محمد الجزري ت ٦٠٦هـ ط دار صادر – بيروت.
- لحظ الإلحاظ في ذيل تذكرة الحفاظ لابن فهد المكي ط دار إحياء التراث العربي.
- لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن علي ت ٧١١هـ ط دار الشعب.
- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي ت ٨٥٢هـ ط دار الفكر أولى ١٩٨٨.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتوكين لمحمد بن حبان البستي ت ٣٥٤هـ تحقيق . محمود إبراهيم زايد – نشر دار الوعي – حلب الثانية ١٤٠٢هـ .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر نور الدين الهيثمي ت ٨٠٧ ط دار الكتب العلمية.
- المجموع في شرح المهذب للشيرازي للإمام محيي بن شرف النووي ط دار التراث العربي.
- المجموع فـي الضـعفاء والمتروكين للبخـاري والنسـائي والـدارقطني تحقيـق / عبـد العزيز السيروان ط دار القلم الأولى ١٩٨٥م.

- محاسن الاصطلاح للسراج البلقيني أبو حفص عمر بن رسلان المصري الشافغي ت ٨٠٥هـ ط دار المعارف ١٤١١هـ -١٩٩٠م.
- المحلى لابن حزم علي بن أحمد بن سعيد ت ٤٥٦هـ تحقيق لجنة التراث العربي ط دار الجيل – بيروت ودار الآفاق العربية.
- مختصر علوم الحديث للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير ت ٧٧٤هـ تحقيق أحمد شاكر مكتبة السنة ط ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م.
- المستدرك على الصحيحين للحاكم محمد بن عبد الله ت ٤٠٥هـ ط دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن – الهند.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المقدمة	١٧٥٥
حديث النهي عن الشراب في آنية الذهب والفضة	١٧٥٧
المبحث الأول : مفردات و معاني الحديث وفيه فوائد	١٧٥٧
الفائدة الأولى : في قوله ﷺ "الذي"	١٧٥٧
الفائدة الثانية : في قوله ﷺ" يَشْرَبُ فِي إناءِ "	١٧٥٨
الفائدة الثالثة : في قوله ﷺ" إنَما يُجَرْجِرُ"	١٧٥٩
الفائدة الرابعة : في قوله ﷺ" " في بطنه "	١٧٦٠
الفائدة الخامسة : في قوله ﷺ" نار جَهَنَّم"	١٧٦١
الفائدة السادسة " في قوله ﷺ" جَهَنَّم"	١٧٦٣
الفائدة السابعة : معنى الحديث :	١٧٦٣
المبحث الثاني : حكم الأكل أو الشرب في آنية الذهب والفضة	١٧٦٥
المبحث الثالث : : حكم استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل أو الشرب كإناء يوضع فيه طيب أو الوضوء نحوه	١٧٦٩
المبحث الرابع : حكم اقتناء آنية الذهب والفضة في البيت	١٧٧٠

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المبحث الخامس: حكم استعمال الآنية المضببة من الذهب أو الفضة وحكم الأكل أو الشرب فيها .	١٧٧١
المبحث السادس : الآنية التي يستعملها غير المسلم	١٧٧٦
نتائج البحث	١٧٧٨
الفهرس و المراجع	١٧٧٩
فهرس الموضوعات	١٧٨٦